الحمد لله،

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد 1/14231

تاريخ الحكم: 23 جوان 2010

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين :

المدعي: ، نائبه الأستاذ يحي الأسود الكائن مكتبه بشارع الحرية، عدد 12 بتونس،

من جهة،

والمدعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجارة والصناعات التقليدية، مقره بمكاتبه بنهج نيجيريا عدد 3 و5 بتونس،

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل الأستاذ يحي الأسود نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 6 ماي 2005 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/14231 والمتضمّنة أنه صدر ضدّ منوبه قرارا عن وزير التجارة آنذاك بتاريخ 11 جوان 1999 يقضي بفصله من العمل طعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية التي قضت بإلغائه بموجب حكمها الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 2002 في القضية عدد 18115 وهو الحكم الذي أصبح نهائيا بعد أن تمّ رفض استئناف الإدارة له بموجب الحكم الإستئنافي الصادر بتاريخ 15 جويلية 2004 ل

القضية عدد 24522 وعلى إثر ذلك تمّ إعلام الإدارة بذلك الحكم إلاّ أنها رفضت إرجاع العارض إلى العمل، لذلك إرتأى المعني بالأمر رفع الدعوى الراهنة طالبا التصريح بمسؤولية المدعى عليه عن الأضرار الناجمة عن ذلك على معنى أحكام الفصلين 9 و10 من قانون المحكمة الإدارية وإلزامه تبعا لذلك بأن يؤدّي إليه مبلغ ألفين وثمانمائة وإثنين وسبعين دينارا (2.872,000 د) لقاء الأجرة غير الخالصة عن العمل المنجز طوال الفترة الممتدة من شهر فيفري إلى 11 جوان من سنة 1999 وذلك بحساب معدل راتب شهري يقدّر بستمائة وستين دينارا (660,000 د) ومبلغ مائتين وخمسين دينارا (250,000 د) لقاء منحة الإنتاج كتعويضه بما قدره ثلاثمائة وأربعة آلاف وتسعمائة وعشرون دينارا(304.920,000 د) عن الأجور التي حرم وسيحرم منها عن المدة الفاصلة بين جوان 1999، الموافق لتاريخ فصله من العمل، وأوت 2038، تاريخ بلوغه سن السبعين بإعتباره يوافق معدّل الأمل في الحياة للرجل في تونس، ومبلغ خمسين ألف دينار (50.000,000د) عن الضرر المعنوي مع حمل المصاريف القانونية عليه كتغريمه بمبلغ خمسمائة دينار (500,000 د)عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة والإذن بالنفاذ العاجل في حدود الأجور المستحقة نتيجة قرار الإدارة غير الشرعي.

وبعد الإطلاع على مذكرة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجارة والصناعات التقليدية، في الردّ على عريضة الدعوى، المدلى بها بتاريخ 10 جويلية 2006 والتي تمسك فيها بصفة أصلية برفض الدعوى أصلا بالإستناد إلى أن الإدارة لم تتّخذ أيّ قرار في إنتداب العارض للعمل لديها بصورة رسمية حتّى تصدر قرارا في عزله ذلك أنّه تمّ توجيهه من طرف مصالح الوزارة الأولى إلى وزارة التجارة قصد متابعة مرحلة تكوين بالمركز الوطني للإعلامية إلى حين إستكمال الإجراءات القانونية للإنتداب، إلا أنه تبيّن للإدارة في الأثناء أنه لا يستجيب لشروط الدخول إلى الوظيفة العمومية لذلك تمّ الرجوع في إنتدابه ولا يتسنّى له بالتالي الإحتجاج بحكم الإلغاء للمطالبة بالتعويض سيّما وأن الإلغاء تأسس على إمتناع الإدارة عن الإدلاء بما يثبت عدم استجابته لتلك الشروط. وبصفة إحتياطية طلب الحطّ من المبالغ التعويضية المطلوبة لإفتقارها للسند الواقعي والقانوني الصحيح على إعتبار أنها لا تتوافق ومعايير التقدير المضبوطة بالفصل 107 من مجلة الإلتزامات والعقود بما أنه لا يمكن بحال أن تشكّل فترة عمل بأربعة أشهر معيارا للجزم بنجاح مسيرة مهنية على إمتداد تسعة وثلاثين عاما سيّما وأن تربصا يتخلّل ذلك المسار المهني ولا شيء يؤكّد نجاح العارض فيه، هذا فضلا عن أن بطاقة الخلاص المعتمدة في إحتساب تلك المبالغ لا تحمل أي تاريخ بما يتّجه معه الإقتصار على غرامة جملية لا تتعدّى الخمسمائة دينار (500,000 د).

وبعد الإطلاع علـــى التقرير المدلى به من قبل نائب المدعي بتاريخ 25 أوت 2006 والذي تمسك فيه بأنه لا يجوز الخوض مجددا في مسألة إستجابة العارض لشروط الإنتداب بالوظيفة العمومية لإتّصال القضاء بها طبقا

ام الفصل 480 و ما بعده من مجلة الإلتزامات والعقود والفصل 8 من قانون المحكمة الإدارية، وبأن مسؤولية
ى عليه عن الأضرار الحاصلة للعارض إنما تجد أساسها في رفض الإدارة تنفيذ حكم الإلغاء الصادر ضدها على
أحكام الفصول 8 و9 و10 من قانون المحكمة الإدارية، مضيفا أن التعويضات المالية مهما كان مقدارها غير
لة بتعويض العارض عن حالة الحرمان والضياع التي عانى منها جراء رفض تسميته في خطة محلل إعلامية، كما
حظ نائب العارض أنه إعتبارا إلى أن منوبه عمل لمدة أربعة أشهر لدى الوزارة المطلوبة دون أن يتقاضى أيّ أجر
، ليس لديه بطاقة خلاص يمكن الإستناد إليها لتقدير حقيقة الضرر الحاصل له مع اعتبار الزيادات القانونية في
جر، لذلك فإنه يطلب بصورة أصلية الحكم وفق الطلبات المضمنة بعريضة الدعوى، وبصفة احتياطية تكليف
خبراء مختصين في المحاسبة وشؤون الوظيفة العمومية لتقدير الأجور والمنح والغرامات المستحقة نتيجة إمتناع وزارة
التجارة عن تسمية العارض في رتبة محلّل إعلامية والحكم على ضوء تقرير الإختبار مع الإذن بالنفاذ العاجل في
حدود الأجور المستحقة.

وبعد الإطلاع علـــى التقرير المدلى به من قبل نائب المدعي بتاريخ 18 أكتوبر 2006 والذي أشار فيه
إلى استحالة الإدلاء بنسخة من بطاقة خلاص العارض طالبا على ذلك الأساس القضاء بالمبالغ المضمنة بعريضة
الدعوى واحتياطيا تكليف خبراء في المحاسبة وشؤون الوظيفة العمومية لتقدير قيمة الأجور والمنح والغرامات
المستحقة نتيجة امتناع وزير التجارة عن تسمية العارض برتبة محلل إعلامية والحكم على ضوء تقرير الإختبار
والإذن في جميع الحالات بالنفاذ العاجل.

وبعد الإطلاع علـــى التقرير المدلى به من قبل نائب المدعي بتاريخ 6 مارس 2007 والذي أكد فيه أن
الخبير حسن بن محمد الدريدي المعيّن من قبل المحكمة رفض إنجاز المأمورية طالبا على ذلك الأساس الإذن بتعويضه
وفقا لأحكام الفصلين 106 و107 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجارة
والصناعات التقليدية بتاريخ 12 مارس 2007 والذي تمسك فيه بأنه لم يصدر عن الإدارة أي مقرر يفيد إنتداب
العارض لدى مصالح وزارة التجارة والصناعات التقليدية، ومن ثمة فإنه ليس لديها أية وثيقة تدلّ على وجود علاقة
شغلية بين الطرفين، ممّا يتعذر معه الإدلاء بنسخة من بطاقة خلاصه خلال الفترة المعنية بالنزاع.

وبعد الإطلاع علـــى التقرير المدلى به من قبل نائب المدعي بتاريخ 6 أوت 2007 والذي لاحظ فيه أن
في غياب إعتراض المدعى عليه على إجراء الإختبار بواسطة خبير واحد فإن تقرير الخبير محمد لطفي الزرزري حري
بالإعتماد خاصة وقد اعتمد في تقديره للغرامات المستحقة المعايير المحددة من المحكمة واتّجه لذلك المصادقة عليه في

خصوص التعويض عن الفترة الممتدة من فيفري 1999 إلى تاريخ إتمام الإختبار في جوان 2007 كإلزام المدعى عليه بأن يؤدي لمنوبه مبلغ ستة وستين ألفا وستمائة وأربعة وستين دينارا و518 من المليمات (66.664,518د) والإذن بالنفاذ العاجل في خصوص هذا المبلغ وخاصة فيما يتعلق بالأجور عن الفترة الفعلية للعمل بين غرة فيفري و11 جوان 1999 والمقدرة بألفين وسبعة وثلاثين دينارا و675 من المليمات (2.037,675د) مع إضافة المبالغ المستحقة عن المدة المتراوحة بين إتمام الإختبار وبلوغ العارض سن السبعين والمقدّرة بثلاثمائة وخمسة وثلاثين ألفا وتسعمائة وخمسة وأربعين دينارا و500 من المليمات (335.945,500د) وما قدره خمسون ألف دينارا (50.000,000د) بعنوان الضرر المعنوي، مع حمل المصاريف القانونية على المدعى عليه وإلزامه بأن يؤدي إلى المدعي مبلغ ستة وعشرين دينارا و655 من المليمات (26,655د) عن محضر الإعلام بالحكم الإستئنافي ومبلغ مائتين وخمسين دينارا (250,000د) بعنوان مصاريف الإختبار وخمسمائة دينارا (500,000د) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد إستيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وعلـــــى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلـــــى مجلة المحاسبة العمومية .

وعلـــــى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم اتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة له.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 ماي2010 والّتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمّد اللطيّف في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وبها حضر الأستاذ بوبكر بن علي عن الأستاذ يحي الأسود وتمسك بالطلبات المضمّنة بالتقارير الكتابية وحضر السيد الصحبي بسباس عن الجهة المدّعى عليها وتمسك بالردود الكتابية.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 23 جوان 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة في ميعادها القانوني وجاءت مستوفية لجميع موجباتها الشكلية والجوهرية لذا فهي حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

- **بخصوص مسؤولية الإدارة:**

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى التصريح بمسؤولية الجهة المدعى عليها عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة للعارض عن رفض الإدارة تنفيذ الحكم الصادر لفائدته بتاريخ 3 ديسمبر 2002 في القضية عدد 18115 والقاضي بإلغاء قرار فصله من العمل على معنى أحكام الفصلين 9 و 10 من قانون المحكمة الإدارية كرفضها إخلاصه في مستحقاته المالية بعنوان الفترة التي عملها لفائدتها وفقا لأحكام الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية.

وحيث تمسك المدّعى عليه برفض الدعوى أصلا بمقولة أنه خلافا لما انتهى إليه قاضي الإلغاء فإن الإدارة لم تتّخذ أيّ قرار في إنتداب العارض للعمل لديها بصورة رسمية حتّى ينسب لها إتّخاذ قرار في عزله ضرورة أنّه تمّ توجيهه من طرف مصالح الوزارة الأولى إلى وزارة التجارة قصد متابعة مرحلة تكوين بالمركز الوطني للإعلامية إلى حين إستكمال الإجراءات القانونية للإنتداب، إلا أنه تبيّن لها لاحقا أنه لا يستجيب لشروط الدخول إلى الوظيفة العمومية لذلك تمّ العدول عن إنتدابه، لذلك فإنّه لا يمكن الإحتجاج بحكم الإلغاء للمطالبة بالتعويض.

وحيث وخلافا لما ذهب إليه نائب العارض، فقد تبيّن بالرجوع إلى حكم الإلغاء الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 2002 في القضية عدد 18115، سند القيام بالدعوى الماثلة والذي أضحى نهائيا بعد أن تمّ رفض إستئناف الإدارة له بموجب الحكم الصادر بتاريخ 15 جويلية 2004 في القضية عدد 24522، أنه قضى بإلغاء قرار رفض تسمية المدعي في رتبة محلل إعلامية، وليس قرار فصله من العمل، وذلك بالإستناد إلى عدم صحة سنده الواقعي والقانوني بعد أن عجزت الإدارة عن تقديم ما يفيد عدم توفر شروط الإنتداب فيه، فضلا عن ثبوت تعيينها له للعمل بإدارة التنظيم والمناهج والإعلامية بداية من غرة فيفري 1999 مثلما جاء ذلك بمذكرتها المؤرخة في 9 فيفري 1999 ومباشرة المعني بالأمر لعمله إلى حدود 11 جوان 1999.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 8 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّ : " ... القرارات الإدارية الواقع إلغاؤها بسبب تجاوز السلطة تعتبر كأنها لم تتّخذ إطلاقا "، كما تضمّن الفصل 9 من نفس القانون أنه : " يوجب حكم الإلغاء على الإدارة إعادة الوضعية القانونية التي وقع تنقيحها أو حذفها بالمقررات الإدارية الواقع إلغاؤها إلى حالتها الأصلية بصفة كلية " وجاء بالفصل 10 منه أنه : " يعتبر عدم التنفيذ المقصود لقرارات المحكمة الإدارية خطأ فاحشا معمّرا لذمة السلطة الإدارية المعنية بالأمر".

وحيث أن الغاية من سن الأحكام السابق ذكرها تكمن في ضمان احترام الشيء المقضي فيه من خلال تحديد الواجبات المحمولة على الإدارة عند إلغاء قراراتها وبيان الآثار القانونية التي يمكن أن تترتب عن عدم احترامها لتلك الواجبات.

وحيث لا جدال في أن إستخلاص النتيجة القانونية لحكم الإلغاء يكون مرتبطا لا فقط بمنطوق الحكم القاضي به وإنما كذلك بالأسباب التي أسس عليها قاضي الإلغاء حكمه بصورة أن الأمر يختلف بحسب إختلاف أسباب الإلغاء وما إذا كانت تندرج في إطار المشروعية الخارجية للقرار الملغى أو مشروعيته الداخلية.

وحيث أن الحكم بإلغاء قرار رفض تسمية العارض في رتبة محلّل، سند هذا القيام، لا يعطيه بحال الحق التسمية في تلك الرتبة، كما أنه لا ينجرّ عنه إلزام الإدارة بإتّخاذ قرار في ذلك الإتّجاه تنفيذا لحكم الإلغاء المذكور بل إنّ مؤدّاه ينحصر في تحميل الجهة المدعى عليها واجب النظر مجددا في ملف تسميته وإتّخاذ قرار في شأنه يكون تسبيبه مختلفا عمّا جاء بالقرار الملغى.

وحيث ثبت أن الإدارة إمتنعت عن إستخلاص النتائج القانونية لحكم الإلغاء سالف الذكر رغم مرور فترة طويلة على إعلامها به ضرورة أنها أمسكت عن إتّخاذ قرار في تسمية العارض في رتبة محلّل ولم تعلّل رفضها بأيّ سبب آخر يختلف عن ذلك الذي تأسس عليه حكم الإلغاء.

وحيث، ومن ناحية، فإنّ رفض الإدارة التقيّد بتنفيذ الأحكام القاضية بالإلغاء على النحو المذكور يفتح الحق في مساءلتها تعويضيا طبقا لمقتضيات الفصل 10 المذكور سلفا بعد أن يثبت توفر الركن القصدي من خلال إصرارها على عدم الامتثال لتلك الأحكام داخل آجال معقولة، وهي صورة الحال سيّما وأن المدعى عليه يتشبّث بشرعية القرار الملغى والحال أن المحكمة قد إعتبرته فاقدا لكلّ سند واقعي أو قانوني صحيح بموجب حكم نهائي إتّصل به القضاء، كما أنّ عدم شرعية قرار رفض تسمية العارض في رتبة محلل إعلامية تفتح له الحق في التعويض عن الأضرار المترتّبة عن تفويت فرصة التسمية عليه على معنى أحكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية التي تخوّل مساءلة الإدارة من أجل الأضرار الناجمة عن أعمالها الإدارية غير الشرعية.

وحيث ثبت، من ناحية أخرى، أن العارض عمل لدى وزارة التجارة و الصناعات التقليدية طوال الفترة الفاصلة بين أوّل فيفري 1999 و11 جوان 1999 دون أن يقع خلاصه من أجل ذلك، الأمر الذي يعمّر ذمة الإدارة لفائدته بمقدار ما تخلفت عن صرفه لفائدته على معنى أحكام الفصلين 41 من مجلة المحاسبة العمومية و13 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية.

- **في خصوص التعويض:**

- عن الضرر المادي

حيث تمسك نائب العارض ضمن طلباته النهائية بالمصادقة على تقرير الإختبار المجرى بإذن من هذه المحكمة من قبل الخبير محمد لطفي الزرزري كإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجارة والصناعات التقليدية بأن يؤدي إلى منوبه مبلغ ستة وستين ألفا وستمائة وأربعة وستين دينارا و518 من المليمات (6.664,518د) عن الضرر المادي ومبلغ ألفين وسبعة وثلاثين دينارا و675 من المليمات (2.037,675د) لقاء الأجور المتعلقة بالفترة الفعلية للعمل بين أوّل فيفري و11 جوان 1999، مع إضافة المبالغ المستحقة عن المدة المتراوحة بين إتمام الإختبار وبلوغ العارض سن السبعين باعتباره العمر العادي المفترض للرجل في تونس، كإلزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ ثلاثمائة وخمسة وثلاثين ألفا وتسعمائة وخمسة وأربعين دينارا و500من المليمات (335.945,500د) بهذا العنوان.

وحيث تمسك المدعى عليه بطلب الحطّ من المبالغ التعويضية المطلوبة لإفتقارها للسند الواقعي والقانوني الصحيح على إعتبار أنها لا تتوافق مع معايير التقدير المضبوطة بالفصل 107 من مجلة الإلتزامات والعقود ذلك أنه لا يمكن بحال أن تشكّل فترة عمل لا تتجاوز الأربعة أشهر معيارا للجزم بنجاح مسيرة مهنية كاملة تمتدّ على فترة تسعة وثلاثين عاما سيّما وأن المسار المهني للعارض تتخلّله فترة تربص قد لا تكلّل بالنجاح، هذا فضلا عن أن طريقة الخلاص المعتمدة في إحتساب تلك المبالغ لا تحمل أي تاريخ بما يتّجه معه الإقتصار على التعويض بغرامة جزائية لا تتعدّى الخمسمائة دينار (500,000 د).

وحيث ولئن ثبتت مسؤولية الإدارة عن رفضها المقصود تنفيذ حكم إلغاء قرار رفض تسمية العارض في رتبة محلّل إعلامية وعن عدم شرعية ذلك القرار على النحو السالف بيانه، فإن التعويض المستحق يبقى مرتبطا بطبيعة الضرر اللاحق بالمعني بالأمر جرّاء ذلك القرار والذي يتمثّل في صورة الحال في تفويت فرصة التسمية عليه وليس في حرمانه من عمله وأجوره مثلما ذهب إلى ذلك نائبه.

وحيث أن التعويض عن فوات فرصة التسمية على العارض يكون محكوما بتوافر جملة من الشروط في هذا الصنف من الضرر حتى يتسنى لقاضي الموضوع التحقّق من حرمان القائم بالدعوى من فرصة حقيقية وجديّة في التسمية بصورة تجعل حظوظه في الظفر بالرتبة المنشودة قائمة ووافرة، الأمر الذي يستوجب لزاما توافر جملة من الأدلة والقرائن المتظافرة تجعل تلك الفرضية مغلّبة بداهة وبصورة جازمة على الفرضية المعاكسة.

وحيث أنه تفصيلا لما تقدم ، فإن التعويض عن فوات فرصة التسمية يستدعي من القاضي عند محاولته سبر مختلف تفصيلاته انطلاقا مما تجمّع له من أدلة بالملف، القيام بعملية يعتمد فيها حساب الإحتمالات للتحقّق من وجود عناصر متكاملة ترجّح بصورة قوية وبيّنة إحتمال التسمية ليرصد في الأخير العناصر التي تعزّز في كليّتها وجود فرضية تفويت القرار، سند التعويض، لفرصة حقيقية وجدية و مدى حرمان المعني بالأمر من حظوظ كانت وافرة في ذلك.

وحيث يبرز من مراجعة أوراق ملف القضية الماثلة أن شرائط فوات فرصة جدية في التسمية على القائم بها متوفرة ذلك أنه ثبت أنه نجح في إجتياز مرحلة تكوين بالمركز القومي للإعلامية للتأهيل للعمل في الإدارات العمومية وقد تمّ توجيهه من قبل مصالح الوزارة الأولى إلى وزارة التجارة والصناعات التقليدية أين إنطلق في العمل بداية من أوّل فيفري 1999 إلى غاية 11 جوان من نفس السنة دون أن يصدر أيّ قرار في تسميته وقد إنتهى قاضي الإلغاء إلى إستيفاء العارض لجميع شروط التسمية في رتبة محلل إعلامية كما لم تأت الإدارة بما يفيد وجود أي مانع أو سبب آخر يحول دون ذلك، الأمر الذي يجعل حظوظه في التسمية وافرة ومؤكدة وتكون بذلك الجهة المدعى عليها قد فوتت عليه فرصة جدّية يستحق التعويض بعنوانها.

وحيث أن تقدير التعويض عن فوات فرصة التسمية على العارض لا يؤول إلى تمكينه من مجموع الأجور التي حرم منها لو تمّت تسميته في تلك الرتبة، وإنّما إلى القضاء له بغرامة جملية يقدّرها القاضي وفقا لمعايير يراعي فيها درجة جدّية الفرصة التي تمّ تفويتها على العارض وحقيقة الضرر الذي إنجرّ عنها دون الخروج بها عن حدود المعقول، ذلك أن تفويت فرصة التسمية على المعني بالأمر لئن حرمه فعلا من التسمية في رتبة محلّل إعلامية، فإنّه لم يحرمه من العمل أو من إيجاد مورد رزق آخر سيّما وأن سنّه ومؤهلاته زمن صدور قرار رفض تسميته يخوّلان له ذلك.

وحيث وإعتبارا، من ناحية، لما أدّى إليه قرار رفض تسمية العارض برتبة محلّل إعلامية من حرمانه من فرصة الحصول على أجر بعنوان تلك الرتبة، ومن ناحية أخرى إلى المداخيل التي حُرم منها خلال المدة العادية التي يمكن أن يقضّيها الإنسان العادي في البحث عن عمل وأخذا بعين الإعتبار المؤهلات العلمية للعارض وإختصاصه

الذي يندرج ضمن الإختصاصات التي لا يلاقي أصحابها صعوبات إندماج وتشغيل، ترى هذه المحكمة أن القضاء له بمبلغ خمسة عشرة ألف دينار (15.000,000د)كاف لجبر ضرره الناجم عن تفويت فرصة التسمية عليه.

وحيث ثبت، من ناحية أخرى، أن العارض عمل لدى وزارة التجارة والصناعات التقليدية طوال الفترة الممتدة من من أوّل فيفري إلى غاية 11 جوان 1999 دون أن يقع خلاصه بذلك العنوان وقد أدلى نائبه ببطاقة خلاص لزميل له يعمل بنفس المركز وفي نفس إختصاصه جاء بها أنّ أجره الشهري الصافي يقدّر بخمسمائة وخمسة وثمانين دينارا و235 من المليمات (585,235د) وقد إقتصر المدعى عليه على الدفع بعدم وضوح تلك البطاقة دون أن يدلي بما من شأنه أن يفنّدها رغم التنبيه عليه بضرورة ذلك.

وحيث ما من شكّ في أن العارض محقّ في الحصول على مخلفات أجوره بعنوان الفترة المذكورة عملا بقاعدة العمل المنجز المضمنة صلب أحكام الفصل 13 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية والفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية وإتّجه لذلك القضاء له بمبلغ ألفين وخمسمائة وخمسة وثلاثين دينارا (2.535,000د) بذلك العنوان.

- عن الضّرر المعنوي:

حيث طلب نائب المدعي التعويض لمنوّبه عن الضرر المعنوي بما قدره خمسون ألف دينارا (50.000.000 د) نظرا لما أحس به من ضياع وحرمان جرّاء قرار رفض تسميته.

وحيث لا جدال في أن رفض الإدارة تنفيذ الحكم القاضي بإلغاء قرار رفض تسمية العارض وتفويت فرصة التسمية عليه ألحق به ضررا معنويا لا يستهان به، على أن المبالغ المطالب بها بهذا العنوان جاءت مشطّة وترى هذه المحكمة أن القضاء له بمبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000 د) كاف لجبر ضرره من هذه الناحية.

- بخصوص مطلب الإذن بالنفاذ العاجل:

حيث طلب نائب المدّعي الإذن بالنفاذ الوقتي في حدود المبالغ المحكوم بها بعنوان الضرر المادي وخاصة ما تعلق منها بالأجور المستحقة عن الفترة الفعلية للعمل بين غرة فيفري و11 جوان 1999.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 64 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّ اسـتئناف الأحكـام الابتدائيّة يعطّل تنفيذها إلاّ فيما استثناه القانون أو إذا أذن فيها بالنفاذ العاجل.

وحيث لئن يستخلص من الأحكام المذكورة أعلاه أنّ القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية قد أجاز صـراحة للدوائر الابتدائيّة الإذن بالنفاذ العاجل، إلاّ أنّه جاء في المقابل خاليا من كلّ تحديد لشرائط إعمال تلـك التقنيـة القضائيّة.

وحيث أنّ المبادئ العامّة التي تسوس مؤسّسة النفاذ العاجل تقتضي أن يكون إعمالها خاضعا لمحض اجتهاد القاضي الإداري وفق خصوصيّة كلّ منازعة تعرض على أنظاره وأنّ إكساء أحكامه بالنفاذ العاجل يظلّ اسـتثنائيّا ومتوقّفا إمّا على ما يتوصّل إليه من تقدير لجسامة وحجم الأضرار الحاصلة وما تتطلّبه من تدخّل فوريّ وعاجـل يستهدف درءها أو التخفيف منها والحدّ من تفاقمها أو على ما ينتهي إليه من ثبوت اتصال المسألة المعروضة عليه بصميم الحالات المتأكّدة التي تستدعي من المحكمة الإذن بصرف جزء من الغرامات المحكوم بها توصّلا إلى قضـاء حاجة آنيّة ملحّة لا تقبل التأخير.

وحيث جاء المطلب الماثل مجرّدا ومفتقرا لكلّ ما من شأنه أن يثبت الحاجة الملحة التي من شأنها أن تبرر الإذن به، وتعيّن لذلك رفض الطلب من هذه الناحية.

في خصوص مصاريف الإختبار والإعلام وأجرة المحاماة:

حيث طلب محامي المدّعي تحميل المصاريف القانونية على المدّعى عليه كإلزامه بأن يؤدي لمنوّبه ما قدره ستة وعشرين دينارا و655 من المليمات (26,655د) عن محضر الإعلام بالحكم الإستئناني ومائتين وخمسين دينارا(250,000د)بعنوان مصاريف الإختبار وخمسمائة دينار(500,000د)عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث أنه من حق المدعي الحصول على تعويض كامل لجميع الأضرار التي تكبدها جراء قرار الإدارة غير الشرعي ورفضها تنفيذ الحكم القاضي بإلغائه بما في ذلك ما بذله من مصاريف جرّاء ذلك.

وحيث ثبت تكبّد العارض لمبلغ مائتين وخمسين دينارا (250,000 د) بعنوان أجرة الإختبار المأذون به من هذه المحكمة ومبلغ ستة وعشرين دينارا و655 من المليمات (26,655د) عن محضر الإعلام بالحكم الإستئناني وتعين لذلك إلزام المدعى عليه بأن يؤدي له تلك المبالغ.

وحيث تحمّل العارض مصاريف تقاضي وأجرة محاماة كان في غنى عنها واتّجه لذلك تعويضه عنها في حدود مبلغ قدره أربعمائة دينارا (400,000 د) غرامة معدّلة من المحكمة.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا :

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجارة والصناعات التقليدية بأن يؤدّي إلى المدعي مبلغا قدره ألفان وخمسمائة وخمسة وثلاثون دينارا (2.535,000د) لقاء الأجور غير الخالصة ومبلغا قدره خمسة عشرة ألف دينار (15.000,000د) بعنوان التعويض عن ضرره المادي ومبلغا قدره خمسة آلاف دينار(5.000,000د) بعنوان التعويض عن ضرره المعنوي ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك،

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي إلى المدعي مبلغا قدره مائتان وخمسون دينارا (250,000 د) بعنوان أجرة الإختبار ومبلغا قدره ستة وعشرون دينارا و655 من المليمات (26,655د) لقاء مصاريف الإعلام بالحكم الإستئنافي ومبلغ أربعمائة دينار (400,000د) بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة غرامة معدلة من المحكمة،

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائيّة الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضويّة المستشارين السيد صفي الدين الحاج والسيدة صابرة بن رحومة.

وتـــلي علنا بجلســـة يوم 23 جوان 2010 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة نفيسة القصوري.

الرئيـــس	المستشار المقرّر
محمّد كريم الجموسي	محمّد اللطيـــف

الكاتبة لمقام بمساعدة الإدارة

الإمضاء: صابرة الترديني